العقد الإلكتروني للزواج "دراسة فقهية مقارنة"

د. مشاعل بنت نفَّال الحارثي

الأُسْتَاذ المُسَاعد في الفِقْه وأُصُوله، قِسْم الدِّراسَات الإسلاميَّة

بكليَّة التَّربية / بجامعة الملك سُعود

Electronic marriage contract "Jurisprudence Comparative Study"

Assistant Professor in Jurisprudence and its principles at the University of Education, KSU

mealharthy@ksu.edu.sa

المستخلص.

هذا البحث جاء تحت عنوان (العقد الإلكتروني للزواج، دراسة فقهية مقارنة)، وهو يهدف إلى بيان معرفة مفهوم عقد الزواج الإلكتروني، وأهمية، وأبرز ما يميزه عن العقد التقليدي، والخطوات والمراحل المتبعة في إجرائه، ومجلس التعاقد الذي يتم من خلاله، والتكييف الشَّرعي له، وحكمه في الفقه الإسلامي. واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي. وقد توصلت لنتائج أهمها: أن عقد الزواج الإلكتروني خدمة مقدمة من وزارة العدل تتيح إتمام جميع إجراءات عقد الزواج الكترونياً من خلال المنصة الوطنية الموحدة (أبشر) بكل يسر وسهولة، يتم إجراؤه في مجلس حقيقي باجتماع المتعاقدين في مجلس العقد حقيقةً، بحيث لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل زمني، ويكيّف على أنه إجراءٌ جديدٌ لإبرام عقد النكاح سنّه ولي الأمر لتقديم خدمات تسهيلية عند إبرام عقد الزواج، ولا يُعدّ استحداثاً لصيغة جديدة لعقد الزواج.

الكلمات المفتاحية: عقد – الزواج – الإلكتروني–دراسة– فقهية.

ABSTRACT

This research came under the title (electronic marriage contract, a comparative jurisprudence study), and it aims to clarify the knowledge of the concept of the electronic marriage contract, its importance, and the most prominent features that distinguish it from the traditional contract, the steps and stages followed in its conduct, the contracting council through which it is carried out, and its legal adaptation. And his ruling in Islamic jurisprudence. In this research, I followed the inductive method. It has reached the most important results: that the electronic marriage contract is a service provided by the Ministry of Justice that allows the completion of all procedures for the marriage contract electronically through the unified national platform (Absher) with ease and ease. Acceptance is a time interval, and it is defined as a new procedure for concluding the marriage contract enacted by the guardian to provide facilitation services when concluding the marriage contract, and is not considered to be the creation of a new formula for the marriage contract.

Keywords: Contract - marriage - electronic - study - jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.اعتاد الناس على إمضاء كافة تعاملاتهم بالطريقة التقليدية باستخدام الورق، لكن مع مرور الزمن وتطور الحياة وظهور وسائل التقنية الحديثة اتجهوا إلى تبديل معظم المعاملات الورقية بأخرى إلكترونية لمسايرة التطور الذي يشهده العالم المعاصر والذي غزى كل الميادين وشمل كل المجالات، مما أثار إشكالية مدى مشروعية التعامل بمثل هذه التعاملات الإلكترونية والتعاقد بها؟ وهل ستكون كالتعاملات التقليدية في صحة التعامل بها أم لا؟وفي هذا الإطار وبمناسبة صدور قرار وزارة العدل في المملكة العربية السعودية بإتاحة خدمة إتمام جميع إجراءات عقد الزواج الكترونياً عبر بوابة "ناجز" تأكدت الرغبة لدي ببحث هذا الموضوع تحت عنوان: (العقد الإلكتروني للزواج).

مشكلة البحث.

المشكلة التي يسعى البحث إلى معالجتها دراسة حقيقة العقد الإلكتروني للزواج وآلية إجرائه ومعرفة مدى موافقته للجوانب الشرعية فيما يتعلق بصحة أركان هذا العقد وشروطه، ومن المعلوم أن البناء إذا اختلت أركانه وشروطه فإن مصيره إلى الانهيار، فأردت تحرير تلك الجوانب لأتوصل من خلالها لمعرفة مشروعية هذا العقد وهذا الإجراء من عدمها؟

أهمية البحث وأسباب اختياره.

١/ تعلّق موضوع البحث بعقد النكاح الذي يُعدّ من أخطر العقود؛ لما فيه من استباحة الأبضاع التي يعتبر الأصل فيها التحريم.

٢/ الإسهام في تصويب بعض المشكلات المتعلقة بصحة إبرام العقود إلكترونياً في ضوء الشريعة الإسلامية من خلال تقديم رؤية شرعية لإبرام عقد الزواج إلكترونياً، وإيجاد بدائل صحيحة آمنة للطرق التقليدية.

٣/ تزويد المكتبة الفقهية بدراسة شرعية حول موضوع عقد الزواج الإلكتروني.

الدراسات السابقة.

لم أقف –حسب البحث والتقصي– على أية دراسة تختص ببحث هذا الموضوع بحكم أن العمل بهذا الإجراء وتطبيقه لم يكن متاحا إلا من فترة زمنية قصيرة، ولم أجد من الدراسات المشابهة لموضوع البحث إلا ما اختص بإجراء عقد النكاح بطرق سماعية أو مرئية، ومن هذه الدراسات:

١/ حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة (الهاتف–البرقية–التيلكس)، للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع–عمان–الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.وقد جعل الدكتور بحثه في أربعة فصول، الفصل الأول: لمحة عامة عن العقد، والفصل الثاني: مجلس العقد، والفصل الثالث: زمان ومكان العقد، والفصل الرابع: بيان حكم التعاقد بواسطة الهاتف، والبرقية، والتلكس.

٢/ بحث (حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجًا)، بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٨ أبريل ٢٠١٥م، إعداد: الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية–كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وقد اشتمل هذا البحث على فصلين: الفصل الأول: تعريف الزواج والوسائل التي تقوم مقام التلفظ به، وقد قُسّم إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف الزواج في اللغة والاصطلاح، المبحث الثاني: الوسائل التي تقوم مقام اللفظ في الزواج، وأما الفصل الثاني: فقد تحدثت فيه عن: صور الزواج بواسطة الوسائل الحديثة المسموعة والمرئية، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حكم عقد الزواج عن طريق المحادثة الهاتفية، المبحث الثاني: حكم الزواج عن طريق المحادثة الشفهية المباشرة من خلال شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، المبحث الثالث: حكم الزواج عن طريق المحادثة المسموعة المصحوبة بالرؤية.

٣/ بحث (المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، للدكتور مصطفى النابر المنزول حامد، الأستاذ المشارك في القانون الخاص جامعة أفريقيا العالمية –كلية الشريعة والقانون –السودان، الناشر: مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٨)، شعبان ١٤٣٧هـ–أبريل ٢٠١٦م. وقد تناول الباحث في بحثه الكلام عن عقد التجارة الإلكترونية، والمشكلات المتعلقة بمشروعية وسائل إبرامه، وما يتعلق بها من آثار، وقد كشف البحث عن عقبات في صياغة عقود التجارة الإلكترونية سببها استخدام مصطلحات خاصة بهذه العقود لم تتوافق مع المصطلحات المعلومة في نظرية العقد، والمشاكل الجوهرية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية تلك التي تتعلق بإثبات شخصية العاقدين، أو كيفية تداول محل العقد أو سبب العقد، بالإضافة إلى ما يتصل بهذه الأركان من إيجاب وقبول صادر من طرفي العقد، وكانت الدراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.

٤/ بحث (عقد الزواج عبر الإنترنت)، إعداد: عبد الإله بن مزروع المزروع[١].

وقد اشتمل هذا البحث على فصلين: الفصل الأول: عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة، وقد قسمه إلى مبحثين الأول: حقيقة الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة، والثاني: حكم عقد الزواج عبر الإنترنت عن طريق المخاطبة، أما الفصل الثاني عقد الزواج عبر الإنترنت من خلال الكتابة فقد قسمه إلى مبحثين الأول: حقيقة عقد الزواج عبر الانترنت من خلال الكتابة، والثاني: حكم عقد النكاح عبر الانترنت عن طريقة الكتابة.

٥/ حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، إعداد الدكتورة: مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، المدرس بقسم الفقه، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق–جامعة الأزهر. وقد اشتمل البحث على فصلين: الفصل الأول تناول فيه تعريف النكاح وبيان أركانه وشروطه، والفصل الثاني: تناول فيه بيان حكم انعقاد النكاح عبر الفاكس وما يشابهه من وسائل الكتابة، وانعقاده عبر الهاتف وما يشابهه من وسائل الصوت، وانعقاده عبر الانترنت.

٦/ التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية، وفق استخدام وسائل وتقنيات الاتصال المعاصرة، للباحث باسل محمود الحافي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد (١٣)، العدد (١) عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

وقد تناول الباحث في بحثه الكلام عن مفهوم التعاقد الإلكتروني، ومجلس العقد، وصيغته، وتأصيل وتكييف حكم استخدام وسائل الاتصال المعاصرة (التعاقد الإلكتروني) سواء كان عن طريق الهاتف أو غيره.

٧/ الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، عنوان الدورية: مجلة قضاء. ع ١ (محرم ١٤٣٤، ديسمبر ٢٠١٢م).ذكر الباحث في بحثه طرق الإثبات واختلاف الفقهاء –رحمهم الله– في كونها محصورة من الشارع فيُلزم القاضي بها أم أنها غير

محصورة، ثم تناول بعد ذلك بيان طرق الإثبات الإلكتروني في النكاح في إثبات الإيجاب والقبول اللذان تمّا عن طريق وسيلة إلكترونية، وفي إثبات الإقرار بالنكاح إلكترونياً، ثم تناول بعد ذلك بيان طرق الإثبات الإلكتروني في الطلاق.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة: يظهر مما سبق عرضه من الدراسات السابقة –حسب ما توصلت إليه– أن هذه الدراسة لم يسبق تناولها بالبحث وبخاصة أنها من الأنظمة التي قررتها الدولة ممثلة في وزارة العدل ويظهر ذلك بالرجوع للدراسات السابقة التي تناولت الجوانب الإلكترونية مما فيه مشابهة لموضوع الدراسة لكنها **إما مختصة** بأحكام إجراء عقد النكاح عن طريق التقنيات المعاصرة والأنترنت–سواء كان مشافهة أو كتابة أو مشاهدة–، **أو مختصة** بطرق الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، **أو مختصة** بإبرام عقود التجارة إلكترونياً **ومن هنا تظهر المغايرة** بين هذه الدراسة التي تكمن في بيان حكم إجراء عقد الزواج إلكترونياً، وبين الدراسات السابقة.

أهداف البحث.

١/ بيان حقيقة عقد الزواج الإلكتروني وأهمية تفعيله وأبرز مميزاته.

٢/ بيان تحقق أركان النكاح وشروط صحته في عقد الزواج الإلكتروني من خلال إيضاح آلية مجلس التعاقد والإيجاب والقبول، والتعبير عن الإرادة.

٣/ إيضاح التكييف الفقهي لعقد الزواج الإلكتروني.

٤/ بيان الحكم الشرعي لعقد الزواج الإلكتروني.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي كما أنني اتبعت في بحث المسائل الإجراءات التالية:

١/ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني اتبعت ما يأتي:

(أ) تحرير المسألة إذا كانت فيها مواضع اتفاق واختلاف بذكر مواضع الاتفاق، ثم مواضع الاختلاف.

(ب) ذكر الأقوال بنسبتها لمن قال بها بالرجوع إلى كتب المذهب نفسه.

(ت) الاعتماد على أقوال فقهاء المذاهب الأربعة دون غيرهم من الفقهاء.

(ج) ذكر الأدلة ومناقشتها إن أمكن ذلك، والترجيح مع بيان سببه إن أمكن.

٢/ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع في التخريج والتحرير والتوثيق.

٣/ وضع خاتمة تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات التي تضمنها البحث.

٤/ تذييل البحث بقائمة من المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث: ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها توطئة، وبيان مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: الثورة الإلكترونية وموقف الإسلام منها.

المبحث الأول: حقيقة عقد الزواج الإلكتروني، وأهميته، ومميزاته، والوصف العملي لإجرائه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة عقد الزواج الإلكتروني، وأهميته، ومميزاته.

المطلب الثاني: الوصف العملي لإجراء عقد الزواج الإلكتروني.

المبحث الثاني: حكم عقد الزواج الإلكتروني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مجلس التعاقد في عقد الزواج الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإيجاب والقبول في عقد الزواج الإلكتروني، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهم ما يميز الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي.

الفرع الثاني: الإيجاب في عقد الزواج الإلكتروني.

الفرع الثالث: القبول في عقد الزواج الإلكتروني.

المطلب الثالث: التعبير عن الإرادة في عقد الزواج الإلكتروني.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لعقد الزواج الإلكتروني.

المطلب الخامس: حكم إجراء عقد الزواج الإلكتروني.

الخاتمة: وفيها ملخص لأبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد: الثورة الإلكترونية وموقف الإسلام منها.

مع مرور السنين وتعاقب الليالي والأيام تتغير الحياة ويطرأ عليها كثير من التطورات والتسهيلات التي تغيّر من أحوال الناس ومن أنماط حياتهم، وتذلل كثر من الصعاب التي كانت تواجههم، ويختلف هذا التغيير من عصر إلى الآخر مما جعل لكل عصر ميزة تميزه عن غيره من العصور، ومما تميز به هذا العصر الحديث طغيان التقنية الحديثة التي استطاعت أن تفرض حضورها المادي والمعنوي بقوة في الحياة المعاصرة.ولقد ارتبط الإنسان المعاصر بهذه التقنية أشد الارتباط لما لها من أثر كبير في اختزال الجهد والزمان والمكان، فالتقنية الحديثة لها أهمية كبيرة في جميع النواحي الحياتية، فهي تهدف بالدرجة الأولى إلى الإدراك ورفع المستوى العام إلى الأفضل وتنمية العقول والمساعدة على التقدم في مجالات مختلفة ورفع مستوى الكفاءة [٢]. وفي الآونة الأخيرة اتسعت دائرة هذه الثورة التقنية مما سوّغ لها الدخول في أغلب ميادين الحياة والتعاملات البشرية، فكان لها الأثر الطيب في تسهيل التعاملات واختصار الوقت والجهد في تنفيذها والقيام بها بدلاً من استخدام الآليات التقليدية، ومن ذلك إتاحة خدمة إجراء عقد الزواج الإلكتروني التي أطلقتها وزارة العدل مؤخراً.ولم يعارض الدين الإسلامي وجود هذه التقنيات الحديثة وهذا التطور والتوسع التقني ولم يقف في وجه، بل شجعه وأيده، واعتبره نوعاً من أنواع العلم، ونوعاً من أنواع الوسائل المخترعة والمستخدمة من أجل تقديم المساعدة، وتنظيم المهارات التقنية والتواصل اللامحدود، ووجه باستخدامه فيما تحصل به الفائدة للإنسان، وألا تنطوي استخداماتها على أي صور فيها مخالفات شرعية [٣].

المبحث الأول: حقيقة عقد الزواج الإلكتروني، والتصوير العملي له.

المطلب الأول: حقيقة عقد الزواج الإلكتروني.

أولاً: <u>مفهوم عقد الزواج الإلكتروني</u>. (هو خدمة مقدمة من وزارة العدل تتيح إتمام جميع إجراءات عقد الزواج الكترونياً من خلال المنصة[٤] بكل يسر وسهولة، حيث تتيح الخدمة للمستفيد تسجيل بياناته وبيانات عقد الزواج، ثم حجز موعد مع المأذون ليتم عقد الزواج بشكل إلكتروني، وتوثيقه بدون حضور المستفيد للمحكمة[٥]).وهذه الخدمة أطلقتها وزارة العدل مؤخراً لإحداث تحوّل كبير في تسجيل وقائع الزواج بالمملكة العربية السعودية إلكترونياً، وتوفير الوقت والجهد على المستفيدين، وتسهيل تعاملاتهم، بالإضافة إلى ضمان حقوق جميع الأطراف، والاستغناء عن استخدام الورق، وإلغاء حاجة الذهاب إلى المحكمة وإمكانية الوصول إلى العقد في أي وقت ومن أي مكان[٦].وهذه الخدمة لا تغني في الوقت الحالي عن الاستمرار في تقديم الخدمة باستخدام الورق في المدن الأخرى، إلى حين تعميم الخدمة الإلكترونية في أنحاء مدن المملكة كافة، وهي خدمة لا يقصد بها الاستغناء عن مأذوني الأنكحة كما اعتقد البعض بعد إصدار قرار إجراء عقد الزواج إلكترونياً في المملكة العربية السعودية من قبل وزارة العدل[٧].

ثانياً: <u>أهمية خدمة عقد النكاح الإلكتروني</u>.

تكمن جوانب الأهمية لهذه الخدمة المقدمة من وزارة العدل في إبرام عقود النكاح إلكترونياً في الآتي[٨]:

١/ تُمكن المقبلون على الزواج من خلال بوابة ناجز على موقع وزارة العدل الإلكترونية من إدخال بيانات الزوجين وإدخال التفاصيل والشروط والمعلومات المطلوبة، ثم يحدد موعد لحضور المأذون لمجلس العقد ليتحقق من توافر أركان وشروط عقد الزواج الشرعية، والتحقق أيضاً من البصمة إلكترونياً من خلال جهاز ذكي، ثم توثّق نسخة إلكترونية لعقد الزواج، دون الحاجة إلى دفتر الضبط ووثيقة عقد الزواج الورقية، ودون الحاجة إلى مراجعة المستفيد للمحاكم والجهات ذات العلاقة.

٢/ تُحقّق الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمستفيدين وزيادة موثوقيتها، وإلغاء التعاملات الورقية استكمالاً لمسيرة التحول الرقمي في وزارة العدل الذي شمل قطاعاتها المختلفة.

٣/ توفر حماية الزوجة من استهانة بعض الأزواج أو نسيانهم توثيق عقود الزواج، ويقع بسبب ذلك الكثير من الضحايا من الزوجات اللاتي يواجهن عوائق في إثبات زواجهنّ أو طلاقهنّ في حال عدم تصديق العقد في بداية الزواج.

٤/ تسهيل نقل المعاملة، ووصولها إلى القاضي إلكترونيًّا بشكل مباشر.

٥/ يُغني المأذونين عن دفاتر الضّبط ويوفّر كلّ المعلومات ويسهل الإجراءات، ويخدم الأزواج أكثر من المأذونين، حيث لن يضطر الأزواج إلى الذهاب للمحكمة لتصديق وثيقة النكاح.

ثالثاً: <u>مميزات خدمة عقد النكاح الإلكتروني</u>.

أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي هو تلك الوسيلة التي يمر عن طريقها، بحيث يتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها بوابة (ناجز) ومنصة (أبشر) التي يتم عن طريقها، ومن أهم ما يميزه بهذه الصورة[٩]:

١/ سهولة تسجيل بيانات أطراف العقد واختيار مأذون الأنكحة وحجز موعد مناسب إلكترونياً.

٢/ تسهيل إجراءات توثيق ومصادقة العقد إلكترونياً دون الحاجة لزيارة المحكمة.

٣/ إمكانية تجهيز عقد الزواج قبل الموعد؛ وذلك بتجهيز بيانات العقد ومراجعة الشروط بين الطرفين قبل الموعد وتحقق المأذون من البيانات والوثائق وقت عقد جلسة الزواج.

٤/ أنه عقد حقيقي يتم التعاقد فيه بين أطراف حاضرين في مجلس العقد في وقت محدد ومجلس واحد.

٥/ إمكانية تسجيل واقعة الزواج إلكترونياً لدى الأحوال المدنية.

المطلب الثاني: الوصف العملي لإجراء العقد الإلكتروني للزواج.

يمر عقد الزواج إلكترونياً بأربع خطوات لا بد من اتباعها للقيام بإجراءات عقد النكاح إلكترونياً وهي كالتالي [١٠]:

١/ **حجز موعد: ويكون ذلك عن طريق** قيام أحد أطراف العقد المعنيين (الزوج أو الزوجة أو ولي أمر الزوجة) بالدخول على الخدمة المخصصة لعقد الزواج الإلكتروني [١١] وإدخال بيانات الزوجين والمهر والشروط والشهود والولي عن طريق تعبئة النموذج الخاص بذلك، ومن ثم اختيار مأذون الأنكحة وتحديد الموعد المناسب والمكان بالاتفاق، بعد ذلك ستصل رسالة إلى مأذون الأنكحة فيها اسم وجوال مقدم الطلب وتاريخ الموعد [١٢].

٢/ **حضور وتواجد** كل من مأذون الأنكحة وولي المرأة والزوج والشهود في مجلس العقد في الموعد المحدد حضوراً حقيقياً في مجلس واحد.

٣/ **التحقق والتثبت الإلكتروني** ويكون ذلك بتحقق المأذون من بيانات أطراف العقد (الزوج–الزوجة–ولي الزوجة–والشاهدين) وهو في مجلس العقد قبل إجراء العقد ويكون ذلك بأخذ البصمة لكل الأطراف عن طريق جهاز لوحي، ثم بعد ذلك يقوم بالتأكد من المتطلبات التي لابد من تجهيزها وإحضارها وقت العقد كـــ:

–التأكد من إجراء الفحص الطبي إلكترونياً قبل موعد جلسة عقد النكاح مع المأذون، ويكون صادراً عن مستشفى معتمد.

–إحضار نسخة من صك الطلاق للمرأة المطلقة، والتأكد من انتهاء العدة وعدم مراجعتها من زوجها الأول.

–إحضار نسخة من صك حصر الورثة للمرأة المتوفى والدها أو المتوفى عنها زوجها.

ويتحقق بعد ذلك من توافر أركان الزواج وشروطه وانتفاء موانعه وعدم مخالفة الأنظمة والتعليمات.

٤/ **قيام المأذون بعقد الزواج إلكترونياً** من خلال قيامه بإجراء العقد بين العاقدين ولي الزوجة والزوج وذلك بأن يتلفظ ولي الزوجة بالإيجاب بقوله (زوجتك ابنتي فلانه)، ويكون القبول من الزوج مباشرة بقوله (قبلت) وتتم شهادة الشهود على ذلك، ومن ثم توثيق ذلك إلكترونياً عن طريق قيام المأذون والزوج والزوجة وولي الزوجة بالتوقيع وذلك بإثبات البصمة ويقوم الشاهدان بالتوقيع على الجهاز اللوحي.

٥/ **قيام مأذون الأنكحة بتوثيق** نسخة إلكترونية لعقد الزواج.

٦/ **التصديق على عقد الزواج** من قبل الوزارة إلكترونياً بدون الحضور للمحكمة لإنهاء إجراءات العقد.

المبحث الثاني: التصوير الفقهي لعقد الزواج الإلكتروني، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مجلس التعاقد في عقد الزواج الإلكتروني.

أولاً: <u>مفهوم مجلس العقد</u>: هو (الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على التفاوض في العقد[١٣]).

<u>مفهوم مجلس العقد الالكتروني</u>: هو مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالانشغال بالصيغة وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد ويتم عن طريق وسيلة إلكترونية [١٤].

ثانياً: <u>صور مجلس العقد الإلكتروني</u> [١٥]: تختلف صور مجلس العقد الإلكتروني باختلاف حالة المتعاقدين، فلذلك فهو يتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: ٠

الصورة الثانية: المجلس الحكمي ويكون باجتماع المتعاقدين عن طريق الوسائل الإلكترونيَّة.

ثالثاً: شروط مجلس العقد:

١/ اتحاد مجلس العقد [١٦] ويكون بارتباط الإيجاب مع القبول في مجلس واحد، ومع عدم وجود إعراض صريح أو ضمني من أحد المتعاقدين[١٧].

٢/ عدم الاشتغال في المجلس بعمل يوجب اختلاف المجلس أو كلام أجنبي عن العقد(١٨).

٣/ أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول(١٩).

رابعاً: آلية التعاقد في عقد الزواج الإلكتروني: من المعلوم أن العقد عموماً سواء كان إلكترونياً أم تقليدياً ينعقد في اللحظة الزمنية التي يقترن فيها القبول بالإيجاب، وهذا الاقتران إما أن يكون حقيقياً وعندها يسمى بالتعاقد بين حاضرين أو يكون الاقتران حكمياً ويسمى عندها بالتعاقد بين غائبين، وبالنظر للآلية العملية لعقد الزواج الإلكتروني نجد أن التعاقد تعاقد بين حاضرين؛ إذ إن المتعاقدين يجتمعان في مجلس واحد بحيث لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل زمني، وعلى ذلك يكون مجلس التعاقد في عقد الزواج الإلكتروني: هو الزمن الذي يتصل به الإيجاب بالقبول، فإن انتقل المتعاقدان إلى حديث آخر لا علاقة له بالإيجاب والقبول انتهى مجلس التعاقد. وإن تأخر القبول إلى مجلس ثان، لم ينعقد العقد(٢٠).

خامساً: شروط صحة انعقاد النكاح في مجلس العقد.

الشرط الأول: خلو المنكوحة من الموانع التي تمنَعُ صحَّة النكاح؛ وذلك بألا تكون المرأة محرّمة على التأبيد فإن كانت محرمة على التأبيد (٢١) فلا يجوز نكاحها؛ لأن الإنكاح إحلال، وإحلال المحرَّم على التأبيد محال، **كذلك لا تكون محرمة تحريماً مؤقتاً كالجمع بين الاختين،** وكالمعتدَّة(٢٢)، ومن الموانع أيضًا: اختلاف الدين بين الزوجين(٢٣)، والإحرام، ونكاح الخامسة، ونحو ذلك من الموانع الشرعيَّة(٢٤).

الشرط الثاني: تعيين الزوجين، فلا يصح إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما فوجب تعيينهما بذكر اسمهما أو بذكر صفة تميزهما عن غيرهما كابنتي الكبيرة أو الطويلة وتكون هذه الصفة لا يشاركهما غيرهما فيها(٢٥).

الشرط الثالث: التراضي بين الزوجين، وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه يجوز للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة البكر(٢٦)، وإن كرهت وامتنعت، بشرط أن يزوجها من كفؤ؛ لما ورد عن عائشة – رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا(٢٧)"، ومعلوم أنه لم يكن لإذنها حكم في تلك الحال، فُعلم أن أباها زوجها بغير إذنها، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا(٢٨)"، فدل على أن الولي أحق بالبكر سواء كانت صغيرة أو كبيرة(٢٩)، واختلفوا في جواز إجبار الأب والجد للبكر البالغة على قولين: **القول الأول:** جواز إجبار البكر البالغة على النكاح من الكفؤ، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة، وقال به جمهور العلماء من المالكية(٣٠)، والشافعية(٣١)، والرواية الظاهرة عند الحنابلة(٣٢)، **القول الثاني:** ليس له ذلك، وبه قال الحنفية(٣٣)، ورواية عند الحنابلة(٣٤)؛ لأنها حرة، مخاطبة بتكاليف الشريعة، كمل عقلها بالبلوغ، بدليل توجه الخطاب، فصارت كالغلام، وكالتصرف في المال، **أما الثيب، فلها حالتان:** الأولى: الكبيرة، فلا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم(٣٥)، والثانية: الثيب الصغيرة، وفيها قولان: **القول الأول:** لا يجوز تزويجها قبل البلوغ، وهو قول للحنفية(٣٦)، وقول عند المالكية(٣٧)، والشافعية(٣٨)، ووجه عند الحنابلة(٣٩)، **القول الثاني:** أن لأبيها تزويجها ولا يستأمرها، وهو قول للحنفية(٤٠)، وقول عند المالكية(٤١)، ووجه عند الحنابلة(٤٢).

الشرط الرابع: الولاية في النكاح فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له(٤٣)؛ ويدل على ذلك من السنة ما ورد عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ(٤٤)"، فكان على عمومه في كل نكاح من صغيره وكبيره وشريفة ودنيّة وبكرٍ وثيبٍ؛ ولما ورد عن عائشة–رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا(٤٥)"؛ ولأنها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال(٤٦).

الشرط الخامس: الشهادة وهي حضور شاهدين عدلين(٤٧)، ووقت حضور الشهود هو وقت وجود ركني العقد – الإيجاب والقبول–؛ لأن الشهادة شرط ركني العقد –الإيجاب والقبول– فيشترط وجودها عنده، حتى يتسنى للشهود سماع ما ستتم الشهادة عليه وهو الإيجاب من ولي المرأة والقبول من الزوج، وإذا تخلف حضور الشهود عن هذا الوقت فإن شهادتهم لن تكون مبينة على السماع فتكون غير صحيحة؛ لذا فإن من الصفات الواجب توفرها في الشهود هو أن يكونا سمعين(٤٨).

الشرط السادس: اعتبار الكفاءة(٤٩) في النكاح(٥٠).

المطلب الثاني: الإيجاب والقبول في عقد الزواج الإلكتروني.

الفرع الأول: أهم ما يميز الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي.

لا يختلف الإيجاب والقبول الإلكتروني عنه في التقليدي إلا أنهما لهما خصوصية الوسيلة التي ينتقلان من خلالها؛ من أنهما يتمان من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها منصة أبشر التي يتم عن طريقها، مما سيكون له تأثير وانعكاس على طبيعة كل من الإيجاب والقبول ركني عقد النكاح اللذان فيهما تحقيق لشرط التراضي في عقد الزواج الإلكتروني، مع الحفاظ على شروط الإيجاب والقبول المطلوب تحقيقها كما في العقد التقليدي، من اتحاد المجلس بأن يكون العاقدان حاضرين في مجلس واحد فإن اختلف المجلس لم ينعقد النكاح، وإن كانا حاضرين لكنه وجد فاصل بين الإيجاب والقبول بأن أوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس، لم ينعقد؛ لأن انعقاد العقد يتم بارتباط الإيجاب بالقبول [٥١].

الفرع الثالث: الإيجاب في عقد الزواج الإلكتروني

أولاً: تعريف الإيجاب الإلكتروني: يعتبر الإيجاب في العقود هو الخطوة الأولى لإبرام تلك العقود سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، ويقصد به ذلك اللفظ الصادر أولاً من أحد العاقدين، أو مَن يقوم مقامهما، وإذا تم من خلال وسيلة إلكترونية فإنه من الممكن تعريفه: بأنه ذلك اللفظ الصادر أولاً من أحد العاقدين، أو مَن يقوم مقامهما عبر بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها منصة أبشر التي يتم عن طريقها[٥٢].

ثانياً: شروط الإيجاب في عقد الزواج الإلكتروني.

الشرط الأول: أن يكون الإيجاب بألفاظ دالة على الرضا الجازم دلالة صريحة قاطعة، سواء كان بألفاظ صريحة كـ (الإنكاح والتزويج)، أو ما يقوم مقام هذين اللفظين، ولا يدل السكوت على الإيجاب لأن السكوت عدم والعدم لا يترتب عليه أثر[٥٣].

الشرط الثاني: أن يتم توجيه الإيجاب من ولي[٥٤] المرأة البالغ العاقل الحر الرشيد كالأب والأخ وغيرهما من عصبتها الذكور، أو من يقوم مقام الولي كالوكيل والوصي وغيرهما، فإن قبل الزوج وقد جنّ الولي أو أغمي عليه لم يصح العقد لبطلان إيجاب الولي في هذه الصورة بسبب خروجه من أهل العقد[٥٥].

الشرط الثالث: أن يتم توجيه الإيجاب إلى شخص معين كأن يقول ولي الزوجة زوجتك يا فلان ابنتي فلانة –بذكر اسمها أو وصف يميزها عن غيرها–[٥٦].

الشرط الرابع: ألا يكون بين إيجاب الولي وقبول الزوج كلام ليس من الإيجاب ولا من القبول، فإن تخلل بينهما كلام ليس منهما لم يصح العقد، لأن خروجهما إلى غيره من الكلام قطع لحكم ما تقدم، ولكن لو قال الولي: قد زوجتك بنتي فاقبل النكاح مني لم يكن هذا قطعاً لحكم إيجابه، لأنه حث منه على القبول، أما إذا قال: قد زوجتك بنتي فأحسن إليها أو قال فاستوصي بها خيراً كان هذا قطعاً لإيجابه؛ لأنها وصية لا تتعلق بالإيجاب ولا بالقبول[٥٧].

ثالثاً: آلية تنفيذ الإيجاب في عقد الزواج الإلكتروني: مع أن الإيجاب يتم من خلال بيئة إلكترونية إلا أنه يشبه إلى حد ما العقد التقليدي من حيث تلفظ ولي الزوجة بلفظ التزويج والإنكاح أو ما يقوم مقامهما، ويختلف فقط في أنه يوثق ذلك الإيجاب إلكترونياً بإخذ بصمة الولي والزوجة على منصة أبشر من خلال اللوح الإلكتروني الذي يكون مع مأذون الأنكحة[٥٨].

الفرع الثاني: القبول في عقد الزواج الإلكتروني.

أولاً: تعريف القبول الإلكتروني: لا يقتصر إتمام العقد على الإيجاب بل لابد من أن يعقبه القبول المتمم له، ويقصد به ذلك اللفظ الصادر من العاقد الذي وجِّه له الإيجاب، وإذا تمَّ من خلال وسيلة إلكترونية فإنه من الممكن تعريفه: بأنه ذلك اللفظ الصادر الموجَّه إليه لفظ الإيجاب، عبر بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها منصة أبشر التي يتم عن طريقها[٥٩].

ثانياً: شروط القبول الإلكتروني:

الشرط الأول: أن يكون بألفاظ دالة دلالة صريحة قاطعة، كقوله: (قبلت)، أو ما يقوم مقامها، ولا يعتبر السكوت قبولاً؛ استناداً للقاعدة الفقهية (لا ينسب إلى ساكت قول).

الشرط الثاني: أن يكون قبول الزوج على الفور من إيجاب الولي، فإن تراخى بسكوت وإن قلَّ لم يصح العقد إلا أن يكون لبلع ريق أو انقطاع نفس فيصح العقد، لأنه لا يمكن الاحتراز منه[٦٠].

الشرط الثالث: مطابقة القبول لمضمون الإيجاب[٦١].

الشرط الرابع: أن لا يوجد فاصل زمني بين الإيجاب والقبول بأن أوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لم ينعقد العقد(٦٢).

ثالثاً: آلية تنفيذ القبول في عقد الزواج الإلكتروني: القبول هنا يشبه القبول في العقد التقليدي في أن الزوج يتلفظ بلفظ القبول أو ما يقوم مقامه معبراً به عن إرادته وقبوله للنكاح، إلا إنه يختلف من جهة أن الزوج يوثق ذلك القبول إلكترونياً بإخذ بصمته على منصة أبشر من خلال اللوح الإلكتروني الذي يكون مع مأذون الأنكحة (٦٣).

المطلب الثالث: التعبير عن الإرادة في عقد الزواج الإلكتروني

من أهم ما يميز عقد الزواج الإلكتروني الطريقة التي يتم من خلالها، بحيث أنه دمج بين الطريقة التقليدية والإلكترونية، ليتم التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني للزواج لولي الزوجة والزوجة والزوج بالمشافهة، وذلك من خلال التلفظ بالإيجاب والقبول، ومن ثم توثيق ذلك عن طريق استعمال منصة أبشر بأخذ البصمة على اللوح المخصص لذلك، مما سيكون له أثرٌ على انعكاسه على طبيعة كل من الإيجاب والقبول ركني عقد النكاح اللذان فيهما تحقيق لشرط التراضي في عقد النكاح، وإظهار لرغبة أطراف العقد، وتعبير عن إرادتهم في إتمام العقد.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لعقد الزواج الإلكتروني (عن طريق منصة أبشر).

بالنظر لآلية إجراء عقد الزواج الإلكتروني نجد أنه مشابه للعقد التقليدي إلا أنه يوثق إلكترونياً، وبناء على ذلك فإنه يمكن تكييفه فقهياً على أنه: إجراءٌ جديدٌ لإبرام عقد النكاح سنّه ولي الأمر (٦٤) لتقديم خدمات تسهيلية عند إبرام عقد الزواج، ولا يُعدّ استحداثاً لصيغة جديدة لعقد الزواج.

المطلب الخامس: حكم إجراء عقد الزواج الإلكتروني.

ينعقد عقد النكاح في الإسلام بكل ما يدل عليه من دون اشتراط صيغة معينة أو شكل محدد، وبالنظر للوصف العملي لعقد الزواج الإلكتروني والتصور الفقهي له نجد أن إجراءه بهذه الطريقة شبيه بإجراء العقد التقليدي من حيث اتحاد مجلس العقد وحضور جميع أطراف العقد –الولي والزوجة والزوج ومأذون الأنكحة والشهود– حضوراً حقيقياً، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود لذلك مع إمكان رؤيتهم للولي والزوج؛ غير أن هذا العقد يتم توثيق الإيجاب والقبول فيه بعد التلفظ بهما إلكترونياً عبر منصة (أبشر)، مما يدل على صحة هذا العقد بهذه الكيفية وحصول المقصود به؛ لاستيفائه جميع أركان النكاح، وشروط صحته، ولانتفاء ما يمنع ذلك من الخداع والحيلة، والأصل بقاء ما كان على ما كان(٦٥).

الخاتمة

وفي الختام هذا ما يسرّ الله لي جمعه وإعداده حول هذا الموضوع وقد بذلت فيه كل جهدي واستطاعتي فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم.

أهم النتائج:

١. أن عقد الزواج الإلكتروني خدمة مقدمة من وزارة العدل تتيح إتمام جميع إجراءات عقد الزواج الكترونياً من خلال المنصة الوطنية الموحدة (أبشر) بكل يسر وسهولة، وهي خدمة لا يقصد بها الاستغناء عن مأذوني الأنكحة، وإنما يُغنيهم عن دفاتر الضّبط ويوفّر كلّ المعلومات ويسهل الإجراءات، ومن أهم ما يميزه عن العقد التقليدي هو تلك الوسيلة التي يمر عن طريقها، بحيث يتم من خلال بيئة إلكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها بوابة (ناجز) ومنصة (أبشر)، ويتم إجراؤه عن طريق ست مراحل (حجز موعد – حضور أطراف العقد – التحقق والتثبت الإلكتروني – إتمام المأذون لعقد النكاح وتوثيقه إلكترونياً والتصديق عليه).

٢/ يتم إجراء عقد الزواج الإلكتروني في مجلس حقيقي باجتماع المتعاقدين في مجلس العقد حقيقةً، بحيث لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل زمني.

٣/ يكيّف عقد الزواج الإلكتروني على أنه إجراءٌ جديدٌ لإبرام عقد النكاح سنّه ولي الأمر لتقديم خدمات تسهيلية عند إبرام عقد الزواج، ولا يُعدّ استحداثاً لصيغة جديدة لعقد الزواج؛ لاستيفائه لجميع أركان النكاح وشروط صحته ولانتفاء ما يمنع ذلك من الخداع والحيلة.

أهم التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة هذا الموضوع دراسات متعمقة من جميع جوانبه، حيث إنه يعتبر من المواضيع المستجدة التي تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة.

المراجع والمصادر:

- الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق، د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، عنوان الدورية: مجلة قضاء. ع ١ (محرم ١٤٣٤، ديسمبر ٢٠١٢م).
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، المحقق: محمود أبو دقيقة، (د.ط، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ت).
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).
- أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، (ط٢، دار الفكر: بيروت، ٢٠١٥م).
- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ط١، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- الإيجاب والقبول في العقد الالكتروني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، من إعداد الطالب: عبد الحميد بادي، تحت إشراف الدكتورة: حامق ذهبية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق – بن عكنون، ٢٠١١-٢٠١٢م.
- بحث (التكييف الفقهي لمجلس العقد وصيغته الشرعية، وفق استخدام وسائل وتقنيات الاتصال المعاصرة)، للباحث باسل محمود الحافي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد (١٣)، العدد (١) عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- بحث (عقد الزواج عبر الإنترنت)، للباحث عبد الإله بن مزروع المزروع، رابط البحث: https://khutabaa.com/wp-content/uploads/2017/11/%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA.pdf
- بحث (المشكلات القانونية في إبرام عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، للدكتور مصطفى النابر المنزول حامد، الأستاذ المشارك في القانون الخاص جامعة أفريقيا العالمية –كلية الشريعة والقانون –السودان، الناشر: مجلة الشريعة والقانون، العدد (٢٨)، شعبان ١٤٣٧هـ–أبريل ٢٠١٦م.
- بحث (حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة)، إعداد الدكتورة: مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، المدرس بقسم الفقه، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق–جامعة الأزهر.
- بحث (حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أنموذجًا)، بحث مقدَّم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر، المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٨ أبريل ٢٠١٥م، إعداد: الدكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي، الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية–كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- بحث (حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، الهاتف–البرقية–التيلكس)، للدكتور محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع–عمان–الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، (ط٢، دار الكتاب الإسلامي: د.م، د.ت).
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، الناشر: دار المنهاج–جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، بيروت – لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
- التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– التنبيه في الفقه الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ط٢، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
– الجامع الكبير –سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.
– الجوهرة النيرة، أبي بكر بن علي اليمني، ط١، (د.م، الناشر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري الماوردي، المحقق: علي محمد معوض–عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.
– حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
– حساب وزارة العدل على منصة تويتر: https://twitter.com/mojksa/status/1205059808417726464
– روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
– سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
–شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد–الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
– الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، د.ط، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.
– العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
– صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
– صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.
– عيون المسائل، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المحقق: علي محمد إبراهيم بورويبة، (ط١، د.ن: د.م، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
– الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحق الغزنوي، (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية: د.م، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
– الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، (ط٤، دار الفكر: دمشق، د.ت).
– الفقه الميسر، للأستاذ الدكتور عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون، (ط٢، مدار الوطن: الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
– القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، د.ن، د.ط، د.ت.
– الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
– الكافي في فقه، أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر بن القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
– المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م.
– المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، إشراف: د. عبد الله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
– المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، الناشر: دار المعرفة–بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م.
– مجلس العقد الإلكتروني، إعداد: لما عبد الله صادق سلهب، أطروحة ماجستير في القانون لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.
– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، يحيى بن شرف النووي، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).

– مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
– المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد ابن عرفة المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
– مقالة (التقنية الحديثة والإسلام)، موقع صحيفة الخليج الإلكترونية: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/c8eb30e2-44aa-4601-9cba-1b1f1ab874ac
– مقال (مجلس العقد الإلكتروني)، لمحمود عادل محمود، موقع جامعة ديالي: https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=1024
– المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المحقق: محمد حجي، (ط١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
– المغني، لموفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، د.ط، القاهرة، الناشر: مكتبة القاهر، د.ت.
– المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
– نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، حققه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
– الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
– الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان، د.ط، د.ت.

المواقع الإلكترونية:

– موقع بوابة ناجز: https://najiz.moj.gov.sa/Home/More/9
– موقع جريدة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/local/na/1728921.
– موقع جريدة الوطن: https://www.alwatan.com.sa/article/١٠١٠٨٨١/محليات/عقود–الزواج–الإلكترونية–لا–تغني–عن–مأذوني–الأنكحة
– موقع المنصة الوطنية الموحدة: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/s9051 .
– موقع وزارة العدل: https://ezawaj.sa/
– مجلس العقد الإلكتروني، إعداد: لما عبد الله صادق سلهب، أطروحة ماجستير في القانون لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨م.

الهوامش

(١) انظر: رابط البحث: https://khutabaa.com/wp-content/uploads/2017/11/%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA.pdf .

(٢) انظر: مقالة (التقنية الحديثة والإسلام)، موقع صحيفة الخليج الإلكترونية: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/c8eb30e2-44aa-4601-9cba-1b1f1ab874ac .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) عن طريق بوابة ناجز، انظر: موقع بوابة ناجز: https://najiz.moj.gov.sa/Home/More/9، والمنصة الوطنية الموحدة: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/s9051 .

(٥) موقع وزارة العدل، https://ezawaj.sa/، والمنصة الوطنية الموحدة، رابط: زواج – العقد الإلكتروني للزواج(my.gov.sa) .

(٦) موقع وزارة العدل، https://ezawaj.sa/.

(٧) انظر: موقع جريدة الوطن: https://www.alwatan.com.sa/article/١٠١٠٨٨١/محليات/عقود–الزواج–الإلكترونية–لا–تغني–عن–مأذوني–الأنكحة.

(٨) انظر: موقع وزارة العدل، https://ezawaj.sa/، وموقع جريدة عكاظ: https://www.okaz.com.sa/local/na/1728921.

(٩) انظر: العقد الإلكتروني للزواج، موقع وزارة العدل: https://eservice.ezawaj.sa/ .

(١٠) انظر: العقد الإلكتروني للزواج، موقع وزارة العدل: https://eservice.ezawaj.sa/، وفيديو يشرح طريقة إجراء العقد الإلكتروني للزواج مثبت على حساب وزارة العدل على منصة تويتر: https://twitter.com/mojksa/status/1205059808417726464 ، وموقع المنصة الوطنية الموحدة: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/s9051.

(١١) وقد حددت وزارة العدل قنوات تقدم هذه الخدمة: هما بوابة ناجز ومركز ناجز، والمنصة الوطنية الموحدة (أبشر)، انظر: رابط موقع وزارة العدل: https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/Details.aspx?itemId=122.

(١٢) يُمكن الاستفادة من دليل المستخدم لخدمة (إنشاء عقد إلكتروني للزواج) المتاح على بوابة ناجز لمعرفة الخطوات المتبعة، انظر: رابط الدليل: MarriageContract_UserManual.pdf (moj.gov.sa).

(١٣) الفقه الإسلامي وأدلته، (٢٩٥٠/٤).

(١٤) انظر: الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني، ص (٤٣).

(١٥) انظر: الإيجاب و القبول في العقد الالكتروني، ص (٤٣)، ومقال (مجلس العقد الإلكتروني)، لمحمود عادل محمود، موقع جامعة ديالي: https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id=1024 .

(١٦) وقيّد باتحاد المجلس للمتعاقدين الحاضرين، أم الغائبين فإنه يصح العقد وإن اختلف المجلس، قال في حاشية الطحاوي: (شرط الإيجاب والقبول اتحاد المجلس لومن حاضرين .... وإنما قيدنا بالشخصين الحاضرين لأنه لو كان أحدهما غائباً وأرسل كتاباً يصح الكتاب مع اختلاف المجلس)، (٦/٢).

(١٧) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمغني، (٨١/٧).

(١٨) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمغني، (٨١/٧).

(١٩) انظر: الروضة للنووي، (٣٤٢/٣).

(٢٠) استفدت هذا الاستنتاج من المراجع التالية، انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمغني، (٨١/٧)، والفقه الإسلامي وأدلته، (٢٩٥٠/٤)، والإيجاب و القبول في العقد الالكتروني، ص (٣٩).

(٢١) والمحرمات على التأبيد، أنواع: محرمات بالقرابة ومحرمات بالمصاهرة ومحرمات بالرضاع.

(٢٢) وإن كان عامة الفقهاء غير الحنفية يعتبرون أن هذا ركناً من أركان النكاح وليس شرطاً فقالوا: (أن لا تكون معتدة الغير لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾، [البقرة: ٢٣٥] أي: ما كتب عليها من التربص، ولأن بعض أحكام النكاح حالة العدم قائم فكان النكاح قائما من وجه)، بدائع الصنائع، (٢٦٨/٢).

(٢٣) وذلك بأن يكون للزوجين ملّة يُقرّان عليها، كأن يكونا مسلمين أو كافرين فإن اختلف الدين فلا يصح النكاح إلا نكاح الكتابيّات للمسلم فإن يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾، [المائدة: ٥] أي العفائف، وبناء على ذلك فلا يجوز تزوّج المسلم للمجوسيات؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم"، ولا يجوز نكاح الوثنيات؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾، [البقرة: ٢٢١]، انظر: بدائع الصنائع، (٢٧٠/٢)، والهداية للمرغيناني، (١٨٨/١)، والاختيار، (٨٨/٣)، والتلقين، (١٢١/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٥٤٣/٢)، والقوانين الفقهية، (١٣١)، والحاوي، (٢٢٠/٩)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٥٠٧/٧)، والمبدع، (١٣٩/٦).

(٢٤) انظر: تحفة الفقهاء، (١٢٠/٢)، وبدائع الصنائع، (٢٥٦/٢)، والهداية للمرغيناني، (١٨٦/١)، والتلقين، (١١٩/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٥٣٥/٢)، والمقدمات الممهدات، (٤٥٥/١)، والحاوي، (١٩٦/٩)، والتنبيه، (١٥٩)، والوسيط، (٥١/٥)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٤٧٢/٧)، والمبدع، (١٢٧/٦).

(٢٥) اعتبر المالكية وجود الزوجين وتعيينهما من أركان النكاح، انظر: القوانين الفقهية، (١٣١)، والتاج والإكليل، (٤٣/٥)، والتوضيح، (٥٠٥/٣)، والتنبيه، (١٥٩)، والمهذب، (٤٣٦/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (١٧/٣)، والمغني، (٩١/٧)، والمبدع، (٩٦/٦).

[٢٦] وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، انظر: الإجماع، (٧٨)، والعناية، (٢٧٤/٣)، والاختيار، (٩٤/٣)، والغرة المنيفة، (١٣١)، والإشراف، (٦٨٧/٢)، وعيون المسائل، (٢٩٨)، وأسهل المدارك، (٧٠/٢)، والحاوي، (٤٢٩/٢)، والتنبيه، (١٥٨)، ونهاية المطلب، (٤٢/١٢)، والمغني، (٤٠/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٨٦/٧)، والمبدع، (٩٨/٦).

[٢٧] أخرجه البخاري في صحيحه، ح (٥١٣٣) (١٧/٧)، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار.

[٢٨] أخرجه مسلم في صحيحه، ح (١٤٢١) (١٠٣٧/٢)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت.

[٢٩] انظر: الحاوي، (٤٢٩/٢) .

[٣٠] انظر: المقدمات الممهدات، (٤٧٢/١)، والإشراف، (٦٨٧/٢)، وعيون المسائل، (٢٩٨).

[٣١] انظر: الحاوي، (٤٢٩/٢)، والتنبيه، (١٥٨)، ونهاية المطلب، (٤٢/١٢).

[٣٢] انظر: المغني، (٤٠/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٨٧/٧)، والمبدع، (٩٨/٦).

[٣٣] انظر: بدائع الصنائع، (٢٤٢/٢)، والاختيار، (٩٢/٣)، والغرة المنيفة، (١٢٨).

[٣٤] انظر: المغني، (٤٠/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٨٧/٧)، والمبدع، (٩٨/٦).

[٣٥] وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يخالف هذا الإجماع إلا الحسن –رحمه الله– كما ذكر ذلك شمس الدين ابن قدامة، انظر: الإجماع، (٧٨)، وبدائع الصنائع، (٢٤٢/٢)، والاختيار، (٩٢/٣)، والجوهرة النيرة، (٧/٢)، المقدمات الممهدات، (٤٧٦/١)، والتاج والإكليل، (٥٥/٥)، والمختصر الفقهي، (٢٠٠/٣)، والتنبيه، (١٥٨)، ونهاية المطلب، (٤٢/١٢)، البيان، (١٨٢/٩)، والمغني، (٤٤/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٨٩/٧)، والمبدع، (٩٩/٦).

[٣٦] انظر: المبسوط، (١٩٧/٤)، وبدائع الصنائع، (٢٤٤/٢).

[٣٧] انظر: التوضيح، (٥١٣/٣).

[٣٨] انظر: الحاوي، (٦٦/٩)، والبيان، (١٨٢/٩)، والمجموع، (١٧٢/١٦).

[٣٩] انظر: المغني، (٤٤/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٨٩/٧)، والمبدع، (٩٩/٦).

[٤٠] انظر: البناية، (٨٥/٥)، والبحر الرائق، (١١٩/٣).

[٤١] انظر: التاج والإكليل، (٢٢٥/٥)، والإشراف، (٦٨٨/٢)، والتوضيح، (٥١٣/٣).

[٤٢] انظر: والمغني، (٤٤/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٨٩/٧)، والمبدع، (٩٩/٦).

[٤٣] الولاية عند أبو حنيفة على الندب والاستحباب على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً، وأبو يوسف يرى أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، ومحمد يوقف صحته على إجازة الولي، وعامة فقهاء المالكية يعتبرون الولي ركناً من أركان النكاح الذي لا يقوم النكاح إلا به، وهناك منهم من جعله شرطاً لصحة النكاح، انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، الهداية للمرغيناني، (١٩١/١)، الاختيار، (٩٠/٣)، والتلقين، (١١٢/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٥٢٠/٢)، القوانين الفقهية، (١٣١)، والحاوي، (٣٨/٩)، والمهذب، (٤٢٦/٢)، والوسيط، (٤٤/٥)، والمغني، (٧/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٤٠٨/٧)، والمبدع، (١٠٣/٦).

[٤٤] أخرجه أحمد في مسنده، ح (١٩٧٤٦) (٥٢٢/٣٢)، حديث أبي موسى الأشعري، وابن ماجه في سننه، ح (١٨٨١) (٦٠٥/١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح (١١٠٢) (٣٩٨/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقد صححه الترمذي بقوله: (ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة).

[٤٥] أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٤٣٧٢) (٤٣٥/٤٠)، مسند عائشة –رضي الله عنها–، والترمذي في سننه، ح (١١٠٢) (٣٩٨/٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وحسنه الترمذي.

[٤٦] انظر: الحاوي، (٤٠/٩)، والمهذب، (٤٢٦/٢).

[٤٧] وقد اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في اعتباره شرط من شروط صحة النكاح على قولين: **القول الأول:** أن الشهادة شرط لصحة النكاح، وبه قال جمهور العلم من الحنفية، والشافعية والمشهور عند الحنابلة، **والقول الثاني:** عدم اعتبار الشهادة شرط لصحة النكاح واعتباره من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته، ويعتبرون الإعلان هو الشرط لصحة النكاح وعلى ذلك لو عقد النكاح وشرط الإعلان جاز

وإن لم يحضره شهود، ولو حضرته شهود وشرط عليهم الكتمان لم يجز، وبه قال الإمام مالك، ورواية عند الحنابلة إلا أن الحنابلة لا يشترطون الإعلان، واستدلوا: بأن النكاح إنما يمتاز عن السفاح بالإعلان فإن الزنا يكون سراً فيجب أن يكون النكاح علانية وقد ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن نكاح السر والنهي عن السر يكون أمراً بالإعلان؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وورد عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ"، واستدل الجمهور بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ"، وقالوا بأنه لو لم تكن الشهادة شرطاً لصحة النكاح لم تكن المرأة الناكحة لنفسها زانية بدون البينة، والبينة في النكاح هم الشهود؛ ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عنها ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح لوجود الحاجة الداعية لدفع الجحود والإنكار فيما لو حصل من العاقدين؛ واستدلوا كذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم –: "أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ"؛ لأنهما إذا حضر النكاح شاهدين فقد أعلناه، انظر: بدائع الصنائع، (٢٥٣/٢)، والهداية للمرغيناني، (١٨٥/١)، والاختيار، (٨٣/٣)، والتلقين، (١١٤/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٥١٩/٢)، والحاوي، (٥٨/٩)، والتنبيه، (١٥٩)، والمهذب، (٤٣٦/٢)، والمغني، (٨/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٤٥٧/٧)، والمبدع، (١١٩/٦).

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع، (٢٥٦/٢).

(٤٩) وهي المماثلة والمقاربة المطلوبة بين الزوجين، انظر: المختصر الفقهي، (٢٥٦/٣).

(٥٠) وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في اعتبارها شرط من شروط صحة النكاح على قولين: **القول الأول:** اعتبار الكفاءة شرط من شروط النكاح، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، وقول الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، لقوله–صلى الله عليه وسلم–: ""لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ"؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس وقد تُعيّر بذلك مما يؤدي إلى اختلال المصالح بينهما فدل على لزوم اعتبار الكفاءة بينهما، واختلف هؤلاء في ما يعتبر في الكفاءة بين الزوجين: فالحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عنهم يرون أن الكفاءة تكون في النسب وفي الدين والتقوى، وفي الصنائع، وفي الحرية، وفي المال، والشافعية جعلوا الشروط المعتبرة في الكفاءة سبعة وهي: الدين، والنسب، والحرية، والمكسب، والمال، والبشر، والسلامة من العيوب، وفي رواية عن الحنابلة أن الكفاءة تعتبر الدين والمنصب لا غير، **القول الثاني:** أن الكفاءة لا تعتبر شرط من شروط النكاح، وهو قول عند الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، واستدلوا بالأدلة التي وردت بإيضاح معيار المفارقة بين المسلمين وهو التقوى، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى" ، وبالوقائع التي حصلت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– والتي أقر فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– زواج المرأة من غير كفئها، ومن تلك الوقائع: ما ورد عن عائشة –رضي الله عنها– أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة "تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ"، انظر: بدائع الصنائع، (٣١٧/٢)، والهداية للمرغيناني، (١٩٥/١)، والاختيار، (٩٨/٣)، القوانين الفقهية، (١٣٢)، والتاج والإكليل، (١٠٨/٥)، والمختصر الفقهي، (٢٥٦/٣)، والحاوي، (١٠١/٩)، والمغني، (٣٣/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٤٦٢/٧)، والمبدع، (١٢٢/٦).

(٥١) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمغني، (٨١/٧).

(٥٢) تمت الاستفادة من تعريف الإيجاب في عقد النكاح، انظر: الفقه الميسر، (٢٩٦/١)، ومجلس العقد الإلكتروني، (٧١).

(٥٣) انظر: تحفة الفقهاء، (١١٨/٢)، وبدائع الصنائع، (٢٢٩/٢)، والهداية للمرغيناني، (١٨٥/١)، والقوانين الفقهية، (١٣١)، ومختصر خليل، (٩٦)، والتاج والإكليل، (٤٢/٥)، والحاوي، (١٥٨/٩)، والمهذب، (٤٣٧/٢)، والوسيط، (٤٤/٥)، والمغني، (٧٨/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٣٧٠/٧)، والمبدع، (٩٤/٦).

(٥٤) يعتبر اشتراط الولي في النكاح عند عامة الفقهاء (أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) من شروط صحة عقد النكاح التي لا ينعقد النكاح بدونها، واعتبر أبو حنيفة الولاية على المرأة في عقد النكاح أنها على الندب والاستحباب على الحرة البالغة العاقلة بكراً كانت أو ثيباً، ومحمد يوقف صحته على إجازة الولي، وعامة فقهاء المالكية يعتبرون الولي ركناً من أركان النكاح الذي لا يقوم النكاح إلا به، وهناك منهم من جعله شرطاً لصحة النكاح، انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، الهداية للمرغيناني، (١٩١/١)، الاختيار، (٩٠/٣)، والتلقين، (١١٢/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، (٥٢٠/٢)، القوانين الفقهية، (١٣١)، والحاوي، (٣٨/٩)، والمهذب، (٤٢٦/٢)، والوسيط، (٤٤/٥)، والمغني، (٧/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة، (٤٠٨/٧)، والمبدع، (١٠٣/٦).

(٥٥) انظر: تحفة الفقهاء، (١٢٠/٢) وبدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمهذب، (٤٢٣/٢).

(٥٦) يعتبر تعيين الزوجين من شروط صحة النكاح –وإن كان المالكية قد اعتبره ركناً من أركان النكاح–، لذا فإنه لا يصح النكاح إلا على زوجين معينين؛ لأن المقصود بالنكاح أعيانهما فوجب تعيينهما بذكر اسمهما أو بذكر صفة تميزهما عن غيرهما كابنتي الكبيرة أو الطويلة وتكون هذه الصفة لا يشاركهما غيرهما فيها، انظر: القوانين الفقهية، (١٣١)، والتاج والإكليل، (٤٣/٥)، والتوضيح، (٥٠٥/٣)، والتنبيه، (١٥٩)، والمهذب، (٤٣٦/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد، (١٧/٣)، والمغني، (٩١/٧)، والمبدع، (٩٦/٦).

(٥٧) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمغني، (٨١/٧).

(٥٨) تمت الاستفادة من الآلية العملية لعقد الزواج الإلكتروني، انظر: العقد الإلكتروني للزواج، موقع وزارة العدل: https://eservice.ezawaj.sa/، وفيديو يشرح طريقة إجراء العقد الإلكتروني للزواج مثبت على حساب وزارة العدل على منصة تويتر: https://twitter.com/mojksa/status/1205059808417726464، وموقع المنصة الوطنية الموحدة: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/s9051.

(٥٩) تمت الاستفادة من تعريف القبول في عقد النكاح، انظر: الفقه الميسر، (٢٩٦/١)، ومجلس العقد الإلكتروني، ص (٩٤).

(٦٠) الحنفية والحنابلة لا يرون الفور شرطاً لانعقاد العقد بل إن تراخى القبول عن الإيجاب، صح، ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات. فإن تفرقا قبل القبول، بطل الإيجاب، انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمغني، (٨١/٧).

(٦١) انظر: مجلس العقد الإلكتروني، (٩٨).

(٦٢) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣٢/٢)، والحاوي، (١٦٣/٩)، والمغني، (٨١/٧).

(٦٣) تمت الاستفادة من الآلية العملية لعقد الزواج الإلكتروني، انظر: العقد الإلكتروني للزواج، موقع وزارة العدل: https://eservice.ezawaj.sa/، وفيديو يشرح طريقة إجراء العقد الإلكتروني للزواج مثبت على حساب وزارة العدل على منصة تويتر: https://twitter.com/mojksa/status/1205059808417726464، وموقع المنصة الوطنية الموحدة: https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/servicesDirectory/servicedetails/s9051.

(٦٤) وقد جاء سنّه وفرضه من باب السّياسة الشّرعية التي تفوّض وليّ الأمر بسنّ الأنظمة والإجراءات التي يكون فيها تحقيق للمصلحة العامة للقاعدة الفقهية: (تصرف الإمام منوط بالمصلحة).

(٦٥) تم الاستئناس بفتوى الشيخ ابن باز –رحمه– التي نقلها موقع الإسلام سؤال وجواب في الفتوى رقم (١٠٥٥٣١) والتي يرى فيها الشيخ جواز عقد النكاح بالهاتف إذا تم بشروطه ، وبقول الشيخ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين –رحمه الله– في شرحه لعمدة الفقه لابن قدامة في مسألة إجراء عقد النكاح عن طريق آلات الاتصال الحديثة حيث قال: (ويجوز على الصحيح إجراء عقد النكاح مع تباعد أماكن تواجد الزوج والولي والشهود ، وذلك عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت)، فيمكن لأطراف العقد والشهود الاشتراك جميعاً في مجلس واحد حكماً وإن كانوا متباعدين في الحقيقة، فيسمعون الكلام في نفس الوقت ، فيكون الإيجاب، ويليه فوراً القبول، والشهود يرون الولي والزوج، ويسمعون كلامهما في نفس الوقت، فهذا العقد صحيح ، لعدم إمكان التزوير أو تقليد الأصوات، حتى على القول باشتراط اتحاد مجلس العقد، فإنهم وإن كانوا في أماكن متباعدة لكنهم حكماً في مكان واحد، يرون بعضهم ويسمعون كلام بعضهم في نفس الوقت واللحظة)، ص (١٢٤٨)، مما يدل على أنه من باب أولى القول بصحة وجواز إجراء عقد الزواج إلكترونياً بهذه الصفة وهذه الكيفية.